بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 23 **الأستاذ: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق**

الدرس: تفسير القرآن الكريم **المبحث: سورة الإنسان**

التاريخ:18\01\2023 م **كتبه: عبدالله ضيف الستري**

لا زال الحديث في الآية السابعة من هذه السورة المباركة، قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطيراً﴾.

واتضح لدينا أن سياق هذه الآية مع الآيات السابقة يقتضي أن المولى تبارك وتعالى بصدد تعريف الأبرار بأعمال يستفاد من خلالها أنهم اكتسبوا ذلك العنوان لأجل تلك الأعمال، فلذا يتضح الهدف والدعوة التي تستفاد من هذه الآية المباركة.

وهو أنكم أيها الناس إذا أردتم أن تسلكوا سبيل الأبرار وتندرجوا تحت تلك الطائفة فما عليكم إلا أن تأتوا بتلك الأعمال التي كانوا يقومون بها.

وبطبيعة الحال لابد أن نقف عند بعض المفردات في الآية، ونشير إلى بعض المباحث المثارة فيها، وتوقفنا عند كلمة النذر، هل المراد من النذر خصوص المعنى الشرعي أو أن المراد منه مطلق ما يوجب على سواء أوجبه لنفسه بنذر أم عهد أم يمين أو أوجبه الله تبارك وتعالى؟

فعلى هذا الاحتمال الثاني يكون معنى الآية المباركة أن هذه الطائفة من خصائصهم ومن ديدنهم أنهم يأتون بالطاعات والفرائض على نحو كامل، وعلى الوجه الأحسن، لا مجرد الإيفاء بالنذر الاصطلاحي.

وكان الاحتمال الثالث قريب من هذا الاحتمال، لذا نكتفي بذكر هذين الاحتمالين.

الذي نلاحظه في مقاربتهم لتحديد معنى هذه المفردة أن أرباب الاحتمال الأول يستندون إلى ظهور اللفظ؛ بدعوى أن الظاهر عرفاً عندما نقول نذر، هو هذا المعنى الشرعي.

وأرباب الاحتمال الآخر أيضاً يستندون إلى ظهور اللفظ؛ بدعوى أن المعنى الشرعي معنى خاص، والمعنى الخاص لابد أن يكون المخاطب به مخاطباً خاصاً، وهذا لا يتناسب مع كون الخطاب في هذه الآية الشريفة، بل في كل السورة، إلى عموم الناس.

إذاً كل واحد من أرباب القولين استند إلى ظهور اللفظ، فلابد من مقاربة هذا المطلب تارة بحسب ذات هذه الآية، وأخرى بحسب المعنى اللغوي والعرفي لها، وثالثة بلحاظ الواقعة المذكورة في هذه الآية، ورابعة بلحاظ الروايات:

أما باللحاظ الأول: قصر النظر على هذه الآية بذاتها.

الآية وصفت أولئك المتصفين بالأبرار بأنهم يوفون بالنذر، فإذا كان للنذر معنى لغوي مخالف للمعنى الشرعي فحينئذ بما أن المخاطب في هذه الآية المباركة عموم الناس يمكن أن نستقرب أن المراد من النذر المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي.

أو كان المعنى الشرعي قد استقر عند نزول هذه الآية المباركة، فيكون ذلك قرينة على إرادة المعنى الشرعي.

أما ذات الآية لوحدها -هذا التعبير ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾- محتمل لكلا الاحتمالين. نعم، يظهر من الفخر الرازي أن ذيل الآية يعيّن المعنى الشرعي، وهو ﴿وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطيراً﴾ حيث تمسك بقوله ﴿يَخافُونَ﴾ لاستفادة أن النذر يجب الوفاء به، وإلا الذي لا يجب الوفاء به لا معنى لكي أخاف من مخالفته يوماً كان شره مستطيرا.

ولكن كما ترى أولاً: لو حملنا النذر على مطلق الطاعات والفرائض، فتحتاج إلى خوف، فهؤلاء يقومون بوظائفهم وبتكاليفهم وبواجباتهم؛ لكونهم يخافون يوماً كان شره مستطيراً.

فإذاً ما جاء في ذيل الآية ينسجم مع كلا الاحتمالين، ولا يعين أحداً.

أما بلحاظ المعنى اللغوي والعرفي.

في اللغة ينبغي أن نلتفت إلى أن كلمة النذر بمعنى أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً ليس من مختصات الشريعة الإسلامية، بل كان معروفاً قبل ذلك. ولذا الجوهري في كتاب الصحاح ينقل عن الأخفش أن العرب تقول نذر على نفسه نذراً، ونذرت مالي فأنا أنذره نذراً. الاخفش يقول: أخبرنا بذلك يونس[1] عن العرب. هذه الكلمة بمعنى أن يوجب على نفسه شيئاً كانت متعارفة عند العرب.

وحكى القرآن الكريم لنا عن زكريا عليه السلام ومريم عليها السلام أنهما عقدا نذراً معيناً، الصوم والسكوت وما شابه ذلك.

لكن هذه الكلمة في أصل اللغة المشكلة من الحروف الثلاثة تستبطن معنى التخويف، ولذا افترق النذير عن البشير. النذير يستبطن معنى التخويف. ولا يكون الإنذار إلا إبلاغ مع تخويف.

النذر الاصطلاحي يستبطن معنى التخويف؛ لأنه صاحبه ومن عقده يخاف إذا أخلف، ولذا نقل عن بعض أئمة التفسير أن النذر الاصطلاحي أو النذر في اللغة بشكل عام فيه معنى الإيجاب، نذرت بكذا أي أوجبت على نفسي كذا.

فإذا كان الأمر كذلك، المعنى اللغوي كما ينسجم مع النذر الشرعي ينسجم مع الفرائض والطاعات، فإن الفرائض والطاعات مما أوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلف فيخاف لفواتها، ولذا جاءت الآية على وفق هذا المعنى العرفي واللغوي ﴿وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطيراً﴾ فالمعنى اللغوي يتناسب مع كلا الاحتمالين.

أما بلحاظ الواقعة والقصة الموجودة في سياق هذه الآيات.

وهو ما يرتبط بنذر أصحاب الكساء عليهم السلام عندما مرض الحسنان عليهما السلام، فهذا لا نسلم أنه يقتضي أن نخصص كلمة النذر في ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ بهذا المعنى؛ لأنه يمكن أن يراد به المعنى العام، وقد تكون القصة واحد من مصاديق هذا المعنى العام.

[1] يونس مثل الخليل بن أحمد الفراهيدي كان كثير المعاشرة لسكان البوادي.

خصوصاً إذا نظرنا إلى الروايات، كما في كتاب الكافي في سند معتبر عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَلَايَتِنَا)[2].

وفي خبر آخر طويل جاء فيه: (قَالَ الْوَلَايَةُ قُلْتُ قَوْلُهُ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قَالَ يُوفُونَ لِلَّهِ بِالنَّذْرِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ)[3].

فمثل هذه الروايات تنسجم مع العام للنذر، خصوصاً أننا نتحدث عن أفضل صنف من طائفة الشاكرين، وهم الأبرار.

هذا يناسبه أن هذه الطائفة تتقيد في مسلكها في هذه الدنيا بإطار الحدود الشرعية في تمام تصرفاتها، فلا وجه للاقتصار على خصوص مسألة النذر.

نعم، لو قلنا إن هذا المعنى هكذا: إن الأبرار هم الذين يتقيدون بما فرضه عليهم الباري تبارك وتعالى في جميع أفعالهم وحركاتهم وسكناتهم، فهذا يتناسب مع تلك الطائفة.

أما أن هؤلاء يلتزمون بما نذروه، فقد شخص يلتزم بما نذره وبما وعد به الآخرين، كما في الجاهلية هناك شخصيات معروفة بالوفاء بالعهد، مع أنها لم يكن لها أي إيمان، فهل هؤلاء يصنفون من الأبرار!

فالذي يتناسب مع كون هذا الفعل جاء في مقام تعريف الأبرار، والذي يتناسب مع تلك الروايات أن نحمل هذه الآية على مطلق ما يُكتب على هذا الإنسان سواء كتبه بنفسه بنذر أو عهد أو يمينا أم فرضه عليه الباري تبارك وتعالى ابتداء.

إذا كان مقيداً بإيفاء ما كتب عليه في كل حركاته وسكناته، فهذا يندرج تحت الأبرار.

---

[2] الكافي (ط - الإسلامية)، ج1، ص: 413

[3] الكافي (ط - الإسلامية)، ج1، ص: 434